

سياسة جمع وصرف التبرعات جمعية أصدقاء المرضى بالرياض

أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليات جمع التبرعات واستلامها وتوثيقها وصرفها، وضمان استخدامها في الأغراض التي جمعت من أجلها، وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

ثانياً: ضوابط جمع التبرعات

تلتزم الجمعية: بما يأتي

١. عدم جمع التبرعات أو الدعوة إليها إلا بعد الحصول على الترخيص النظامي.
٢. أن يكون الغرض من جمع التبرعات متفقاً مع أهداف الجمعية.
٣. الالتزام بالغرض والمبلغ والمدة والقنوات المحددة في الترخيص.
٤. إيقاف الحملة عند انتهاء مدتها أو اكتمال المبلغ المستهدف أيهما أسبق، وإشعار الجهة المرخصة بذلك.
٥. أن يكون القائمون على جمع التبرعات وصرفها من السعوديين.
٦. عدم تلقي تبرعات من خارج المملكة إلا بعد الحصول على الموافقة النظامية.
٧. عدم التعاقد مع جهة أخرى للدعوة إلى جمع التبرعات نيابة عن الجمعية إلا بعد موافقة الجهة المرخصة.
٨. عدم استخدام أي قناة لجمع التبرعات أو التسويق لها ما لم تكن معتمدة ومصرحاً بها.

ثالثاً: قنوات جمع التبرعات

تجمع التبرعات من خلال القنوات المعتمدة نظاماً، ومنها:

١. الإيداع والتحويل إلى الحسابات البنكية المعتمدة.
٢. الموقع أو التطبيق الإلكتروني التابع للجمعية.
٣. منصات التبرعات الوطنية والمنصات المرخصة.

٤. أجهزة الصرف الآلي وأجهزة نقاط البيع.
 ٥. خدمات الرسائل النصية.
 ٦. الشيكات المودعة في الحسابات البنكية المعتمدة.
 ٧. أي قناة أخرى توافق عليها الجهة المرخصة.
- يحظر على الجمعية أو منسوبيها استقبال التبرعات النقدية باليد، ويقتصر تلقمها على الإيداع المباشر في الحسابات البنكية المعتمدة.

رابعاً: التبرعات العينية

- يجوز للجمعية تلقي التبرعات العينية في مقرها الرئيس أو فروعها، على أن تثبت في إيصالات متسلسلة، ويسلم المتبرع نسخة منها
- لا يجوز جمع التبرعات العينية خارج مقر الجمعية أو فروعها إلا بعد الحصول على الموافقة النظامية واستكمال موافقات الجهات ذات العلاقة متى تطلبت طبيعة التبرعات ذلك

خامساً: الإعلان عن جمع التبرعات

يجب أن تتضمن الدعوة أو الإعلان عن جمع التبرعات البيانات الآتية:

١. اسم الجمعية.
٢. رقم ترخيص حملة جمع التبرعات.
٣. أرقام الحسابات البنكية المعتمدة.
٤. عنوان مقر الجمعية وفروعها وأرقام هواتفها.
٥. الغرض الذي تجمع التبرعات من أجله.

سادساً: توثيق التبرعات

تلتزم الجمعية بما يأتي:

١. تسجيل جميع التبرعات في السجلات المالية المعتمدة.
٢. توثيق قيمة التبرع وتاريخه وقناته والغرض المخصص له.
٣. إصدار الإيصالات والمستندات المؤيدة وفق المتطلبات النظامية.



جمعية أصدقاء المرضى

٤. تقييم التبرعات العينية وإثباتها محاسبياً.

٥. مطابقة التبرعات المسجلة مع الحسابات البنكية بصورة دورية.

٦. الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وفق المدد النظامية.

سابعاً: قبول التبرعات ورفضها

تقبل الجمعية التبرعات المتفقة مع أهدافها والأنظمة السارية، ولها رفض التبرع في الحالات الآتية:

١. إذا كان مصدره مجهولاً أو محل اشتباه.

٢. إذا كان مشروطاً بغرض مخالف للأنظمة أو أهداف الجمعية.

٣. إذا تعذر التحقق من مصدره أو بيانات المتبرع متى كان التحقق مطلوباً.

٤. إذا ترتب على قبوله ضرر قانوني أو مالي أو تشغيلي على الجمعية.

ثامناً: حقوق المتبرع

تلتزم الجمعية بما يأتي:

١. توضيح الغرض الذي سيصرف فيه التبرع.

٢. استخدام التبرع في الغرض المخصص له.

٣. المحافظة على سرية بيانات المتبرع.

٤. مراعاة شروط المتبرع المشروعة.

٥. تقديم معلومات صحيحة وواضحة عن نتائج الحملة وأوجه الصرف.

تاسعاً: ضوابط صرف التبرعات

تلتزم الجمعية عند صرف التبرعات بما يأتي:

١. صرف التبرعات في الغرض الذي جمعت من أجله ووفق خطة الصرف المعتمدة.

٢. الصرف من الحسابات البنكية المعتمدة وبموجب مستندات مالية مؤيدة.

٣. ألا يقل عدد أصحاب صلاحية الصرف عن اثنين بتوقيع مشترك، وأن يكون المسؤول المالي أحدهما.

٤. تسجيل المصروفات على البرنامج أو المشروع المخصص لها.

٥. التحقق من استحقاق المستفيدين وفق ضوابط البرنامج.

٦. عدم استخدام التبرعات في مصروفات غير مرتبطة بالغرض المحدد في الترخيص.

عاشراً: تغيير غرض التبرع

لا يجوز تغيير الغرض المخصص للتبرع أو صرفه في غير ما حُدد له إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المرخصة نظاماً، وموافقة المتبرع إذا كان فرداً أو جهة، مع توثيق الموافقة وإرفاق المسوغات والمستندات المؤيدة

الحادي عشر: تعذر الصرف أو وجود مبالغ متبقية

إذا تعذر صرف التبرعات في الغرض الذي جمعت من أجله أو تبقت مبالغ بعد تحقيقه، فلا يجوز التصرف فيها إلا وفق الإجراءات والموافقات النظامية، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد

الثاني عشر: تقارير التبرعات

تلتزم الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء حملة جمع التبرعات بتقديم ما يأتي:

١. كشف الحساب البنكي المعتمد للحملة.

٢. تقرير مالي مفصل بالتبرعات النقدية والعينية المحصلة.

٣. البيانات والمستندات المطلوبة من الجهة المرخصة.

كما تلتزم الجمعية برفع تقارير صرف التبرعات وفق الإجراءات والمدد النظامية المعتمدة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (٢٠٢٦ / ٣) الموافق (٢٣ / ٨ / ٢٠٢٦ م)

رئيس مجلس الإدارة

عسكر حريميص الحارثي

